

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة وتساهم الشركة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية بما يضمن استمرارية استفادتهم من خدماتها.

تحدد باتفاقيات إطار مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.50 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بتنفيذ القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 15

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهوداً بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائياً مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة، في التاريخ المذكور، محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ولشركات التدبير المفوض المعنية والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضوها المستخدمون المذكورون بالمكتب والوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع بالمكتب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

قانون رقم 08.22

بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء:

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة؛

- المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛

- المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية:

1. في مجال عرض العلاجات:

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجيهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛

- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات؛

- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛

- تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛

- ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر؛

- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. في مجال الصحة العامة:

- القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛

- الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛

- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية؛

- القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية؛

- المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛

- القيام برصد الأوبئة المستجدة.

3. في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه ؛
- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان ؛
- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية ؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم.

4. في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛
- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛
- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية ؛
- ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العاملة المعنية.

5. في مجال البحث والخبرة والابتكار :

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة ؛
- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية ؛
- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية ؛
- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية ؛
- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛
- تطوير التكنولوجيا الطبية ؛
- استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6. في المجال الإداري :

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل :
- مهنة القابلة ؛
- مهن التمريض ؛
- مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة ؛
- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛
- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتديرها وتيسر الولوج إليها ؛
- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها ؛
- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها ؛
- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ؛
- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

- يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم :
- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛
- رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه ؛
- والي الجهة أو من يمثله ؛
- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثليهم ؛

- اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين ؛
- اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي ؛
- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛
- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة ؛
- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتتاح و تقييم دورية لأنشطة المجموعة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛
- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.
- يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لا سيما في مجال الافتتاح، يتولى تحديد تأليفها وكيفية اشتغالها.

- ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛
- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة أو من يمثله ؛
- ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛
- ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛
- ممثلو باقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛
- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الفقرة السابقة.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة.
- ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية :
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة ؛
- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛
- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي ؛
- المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات ؛
- حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها ؛
- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، من أجل :

- حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة ؛
- حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة الموالية.

المادة 10

تكون مداوالات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثلهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحدثها هذا الأخير ؛
- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة :

• مخطط العمل السنوي للمجموعة ؛

• الخريطة الصحية الجهوية ؛

• البرنامج الطبي الجهوي ؛

• الميزانية السنوية للمجموعة ؛

• الهيكل التنظيمي ؛

• النظام الأساسي للمستخدمين ؛

• النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

• النظام الداخلي للمجموعة ؛

• التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها ؛

- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به ؛

- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على :

1- في باب الموارد :

- المداخل المتأتية من أنشطتها ؛

- مداخل الأموال المنقولة والعقارية ؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون المجموعة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مهنيو الصحة

المادة 15

يتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من :

- مهنيو الصحة يتم توظيفهم، طبقاً للنظام الأساسي للمجموعة ؛
- موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقاً للنظام الأساسي للمجموعة ؛

- موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

كما يمكن للمجموعة أن تستعين بخدمات من العرضيين أو المتطوعين.

المادة 16

ينقل تلقائياً لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائياً لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائياً المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يتم دمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة ضمن مهنيو الصحة بالمجموعة، طبقاً للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.

المادة 17

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمهنيو الصحة بالمجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقاً للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص لمهنيو الصحة بالمجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون، كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات، والأشغال، والتوريدات، والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل، مجاناً، إلى المجموعة المعنية الأموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

- يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي.

تمارس، بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه، الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه، من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

ظهير شريف رقم 1.23.55 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 11.22

يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للدم ومشتقاته» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده بـ «الوكالة».

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات المسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، من لدن المصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة «المجموعة الصحية الترابية المعنية» محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة» الواردتين حسب الحالة، في ما يلي :

- المواد 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 71 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

- المواد 8 و 9 و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 24 و 25 و 26 و 31 و 33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 35 و 37 من القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس الموضوع.

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية؛

- القيام بالأعمال التشخيصية والعلاجية ذات الصلة بمجال تحاقن الدم وتطويرها ؛
- تطوير أعمال استخلاص الخلايا الجذعية المستخلصة من دم المتبرعين ؛
- مراقبة جودة البلازما المستعملة لتحضير الأدوية المشتقة من الدم ؛
- السهر على ضمان جودة الدم ومشتقاته ؛
- تسليم رخص استيراد أو تصدير الدم ومشتقاته عدا مشتقات الدم الثابتة ؛
- الإسهام في نظام المراقبة الوبائية الخاص بتحاقن الدم ؛
- الإسهام في التكوين المستمر لمهنيي الصحة في مجال تحاقن الدم وسلامته.

المادة 4

استثناء من أحكام المادتين 19 و26 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، تؤهل الوكالة للقيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية المشتقة من الدم المنصوص عليها في البند 12 من المادة 2 من القانون المذكور رقم 17.04.

ويجب على الوكالة أن تتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 17.04.

المادة 5

- علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :
- إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛
- مساهمة التطورات العلمية في مجال تحاقن الدم من قبل المهنيين وتعميمها وتطبيقها على المستوى الوطني ؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛
- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها ؛
- تقديم اقتراحات في شأن الممارسات الفضلى لتطوير منظومة تحاقن الدم على المستوى الوطني ؛

يحدد مقر الوكالة بالرباط، وتحدث بقرار من مجلس الإدارة تمثيلات لها على الصعيد الترابي.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وكذا المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

تخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.

وتتولى الوكالة لهذه الغاية :

- الإسهام في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالدم وتنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- العمل حصريا على جمع الدم التام من المتبرعين والقيام بتأهيله البيولوجي وجميع الأعمال المرتبطة بحفظه وتحويله وتوضيبه وذلك مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الإشراف على تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وتنظيم جميع الأعمال المتعلقة بتوزيعه واستخدامه ؛
- تزويد جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، حسب الحاجة، بالدم والبلازما ومنتجات الكريات الحمراء ومنتجات الصفائح وذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- اقتراح تحديد أو مراجعة تعريفه الحصول على أكياس الدم ؛
- الترخيص بإحداث مخازن الدم ومشتقاته ذات العمر القصير داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص ومراقبتها ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير ؛
- إحداث تمثيلات للوكالة على الصعيد الترابي، وكذا وحدات محلية لجمع الدم وتخزينه ؛
- المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكات مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

المادة 10

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

المادة 12

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدية، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- الإسهام في التعاون الدولي في مجال اختصاصها ؛

- الإسهام في اليقظة الصحية والوبائية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل.

المادة 6

يمكن للوكالة، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 9

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من قبل الدولة ؛

- اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة ؛

- تحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يعده المدير ؛

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام المنوطة بالوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 16

تتوفر الوكالة من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعوان توظفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 17

ينقل تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 18

يحتفظ الموظفون المنقولون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 19

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل إداراتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 13

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها ؛

- تسليم الرخص المشار إليها في المادة 3 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات ؛

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأعيان، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة.

يُعد المدير أمرا بقبض مداخل الوكالة وصرف نفقاتها.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 15

تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب الموارد :

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الوكالة ؛

- عائدات الهبات والوصايا ؛

- مداخيل أخرى.

المادة 20

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المرسمون والمتدربون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، منخرطون فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

المادة 21

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 22

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع المراكز الجهوية لتحاقن الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

تعوض الإشارة إلى «مصلحة تحاقن الدم» في القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه كما وقع تغييره وتتميمه، بالإشارة إلى «الوكالة المغربية للدم ومشتقاته» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

وتعتبر الإحالة على المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم ومراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.54 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده ب «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط، ويمكن بقرار من مجلس الإدارة إحداث تمثيلات لها على الصعيد الترابي.

المادة 2

يراد بالأدوية والمنتجات الصحية في مدلول هذا القانون ما يلي :

- الأدوية : الدواء في مدلول المادتين الأولى و2 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ؛

- المنتجات الصحية :

• المستلزمات الطبية في مدلول القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ؛

• الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر؛

• جميع المنتجات الصحية الأخرى التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 4

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها وتبنيها وتقييمها ؛

- السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية ؛

- السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها ؛

- السهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة وعلى الخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ؛

- الإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما الصناعة المحلية للأدوية الجينية والمثيلات الحيوية ؛

- وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحيينها ؛

- الاحتراز واليقظة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي :

1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية :

- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بصناعتها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتسويقها وكذا صرفها ؛

- اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- إعداد إطار أسعار المستلزمات الطبية، وتلقي التصاريح بسعر بيعها من قبل مؤسسات تصنيعها أو استيرادها، وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- مراقبة المدخلات الاحتياطية من الأدوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وذلك لضمان التمويل العادي للسوق ؛
- الإسهام فيما يخصها في مكافحة المسلك غير القانوني للأدوية والمنتجات الصحية ؛
- الإسهام فيما يخصها في مجهودات الدولة الرامية إلى مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- الإسهام مع الجهات المعنية في تحسين النشاط الصيدلي بالمؤسسات الصحية العمومية.

المادة 6

تتولى الوكالة أيضاً القيام بما يلي :

- الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية ؛
- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها ؛
- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدية، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل ؛
- السهر على وضع قاعدة معطيات متعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية وتحيينها.

المادة 7

- يمكن للوكالة، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.
- كما يمكنها المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصها.

2 - تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح التالية، وفق التشريع الجاري به العمل :

- المحررات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمجال الأدوية والمنتجات الصحية المعرفة في المادة 2 أعلاه ؛
- المحررات الإدارية والوثائق المتعلقة بالمواد السامة، ولا سيما الأدوية المصنفة كمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ؛
- الإذن المسبق والنهائي من أجل إحداث وفتح مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة ؛
- الإذن بالمزاولة بصفة صيدلي مسؤول أو مندوب أو مساعد لدى مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة ؛
- شهادة اعتماد مواقع إجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ؛
- الترخيص بإجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ؛

- التصريح المتعلق بمؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية ؛
- التصريح المتعلق بكل مؤسسة تعترم صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها ؛
- شهادة اعتماد هيئات التقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف.

3 - في مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية :

- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- السهر على مراقبة حسن ترويج الأدوية والمنتجات الصحية وعلى صحة وصدق المعلومات المتعلقة بها ؛
- التحقق من جودة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية ؛
- القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية ؛
- الإشراف على عملية تفتيش مؤسسات صناعة المستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصيانتها ؛
- القيام بتفتيش المؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها ؛

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 8

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 9

يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 10

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛

- اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة ؛

- تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يعده المدير ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير ؛

- المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير ؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

- حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفية تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

المادة 12

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها ؛

- الأمر بقبض مداخل الوكالة وصرف نفقاتها ؛

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز والاستثمار ؛

- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام المنوطة بالوكالة.

الباب الخامس**الموارد البشرية****المادة 18**

تتوفر الوكالة من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعوان توظفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس**أحكام انتقالية وختامية****المادة 19**

يلحق تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون الذين يمارسون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير الوكالة، ضمن أطر الوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

وعند انصرام هذا الأجل، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يتم إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالصحة.

المادة 20

يحتفظ الموظفون الملحقون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة من أجل عرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة وعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

- تسليم المحررات الإدارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- تسوية القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة عليه.

المادة 16

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة.

الباب الرابع**التنظيم المالي****المادة 17**

تتضمن ميزانية الوكالة :

- في باب الموارد :

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الوكالة ؛

- عائدات الهبات والوصايا على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة أو هيئات تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛

- مداخيل أخرى.

المادة 21

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين الملحقين المدمجين عملاً بأحكام المادة 19 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إلحاقهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل إداراتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 21 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 23

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 24

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشفة والوثائق والملفات الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة 25

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 26

تعتبر الإحالة على مديرية الأدوية والصيدلة الواردة في التشريع الجاري به العمل بمثابة إحالة على الوكالة وتعوض هذه الأخيرة مديرية الأدوية والصيدلة في كل الهياكل التي تعتبر هذه الأخيرة عضواً فيها.

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أنه بالنسبة لملفات طلبات الأذن المودعة لدى الأمانة العامة للحكومة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تسليم الأذن بشأنها، تظل خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.23.52 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *